اول الباب مستوفى فارجع اليه قوله ومثل لذلك اى للعجز
العاقد عن المضى فى موجبه بقوله كمن استاجر رجلا الخ فان
العقد ان بقى لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وبقوله
او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه فان العقد ان بقى تضرر
المستاجر باتلاف ماله فى غير الوليمة كما فى الدرر قوله او استاجر
حانوتا ليتجر فيه بالبيع والشراء فافلس اى افتقر فانه عذر فى
الفسخ لان الاجارة ان بقيت لزم اذا اجره الدكان وهو ممتنع
بالافلاس كذا فى الدرر قوله او اجره ولزمه دين بعيان او
ببيان عند الحاكم كما فى البرهان او باقرار ولا مال له سواه فانه
عذر للفسخ المطلق الدين فشمل القليل وقال فى البزازية الدين
دين فادح تفسخ له الاجارة واقل منه لا ولو طلب الداين من القاضى
ان يجبره على بيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضى
ان يجبره على ذلك به افتى القاضى بديع الدين وصاحب المحيط
اه وفى المعدن او ببيان بالتنوين بدل من الاضافة اى ببيان
المؤجر كما لو قال له رجل لى عليك شيء فقال مجيبا له هو الف
فانه يلزم اه وفى مسكين او ببيان من المؤجر اه واما لزوم
الفسخ بالاقرار فيثبت وان كذبه المستاجر والاقرار بالدين
عذر عند الحاج وقالا لا يصح اقراره فى حق المستاجر كذا فى
البرهان وفى مسكين والظاهر ان المراد بالاقرار الاقرار السابق
على الاجارة والا يلزم ان يكون حجة متعدية اه قوله وانشار
بهذا الى قوله فيتضرر واختلفوا فى كيفية فسخه قال بعضهم يبيع

الدار اولا فينفذ بيعه ثم تفسخ الاجارة ضمنا للبيعه وقال بعضهم
تفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا فى التبيين قوله او استاجر دابة
للسفر فبدا له اى فظهر له ما يوجب المنع فتنفسخ به قال فى مختار
الصحاح بدا له فى هذا الامر بدا ابالمد اى نشا له فيه راى وهو ذو
بدوات اه واذا اراد المستاجر بيتا السفر له الفسخ واما اذا انهدم
بيت المؤجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجره لا تفسخ كذا
افاده فى الخلاصة والبزازية وفى البزازية ايضا قال المستاجر اريد
السفر وكذبه المؤجر حلف المستاجر على انه عزم على السفر ذكره
الكرخى ومحمد ورى والانتقال من البلدة عذر لان الخروج يحتمل
ان يكون حيلة للتوصل الى الفسخ فيحلف وان وجد منزلا ارخص
منه اجرا واشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا ولو
اراد المؤجر الفسخ للبيع لعدم نفقته ونفقة عياله سواه له ذلك
كما فى الدين الفادح وان كذبه المستاجر فى اقراره بالدين جوز اقراره
عند الامام خلافا لهما ولو احتاج المستاجر الى الاجرة المعجلة
لعسرته من الكسب ليس له الفسخ لانه لا يعجز لامكان المستاجر من
الاجارة اه وقال فى الدر المنتقى وشرحه للحصكفى او اكترى دابة
للسفر ثم بدا له عند العقد او بعده ولو فى الطريق وله الاجر بحسابه
وفيه رمز الى انه لو بدا له ان لا يكترى هذه الدابة بل غيرها فليس
بعذر لكن لو اشترى دابة يكون عذرا لانه استغنى عن الاجارة
كما فى البرجندى عن الخزانة والى ان بدا قاله سنه وقاطع بين للوكلة
وهادم داره من القلع والقطع والهدم عذر كما فى القهستانى قوله

Copyright © King Saud University